

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

الفقيه اه .

فليتأمل .

قوله (ولو بتقديم العين) طاهره أن الذي في المتن بتقديم القاف وهو الذي في أغلب نسخ الشرح وفي بعض بتقديم العين وهو الذي شرح عليه في المنح وهو الأولى لموافقته للمتون ولأنه موضع الخلاف ولذا قال في الهداية ولا ريب في امتناع الثاني لأنه من العقود . قوله (للأثر) وما روي أنه كان من دعائه اللهم أني أسلك بمعقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وبسمك الأعظم وجدك الأعلى وكلماتك التامة زيلعي . قوله (والأحوط الامتناع) وعزاه في النهاية إلى شرح الجامع الصغير لقاضيخان والتمرتاشي والمحبوبي .

وفي الفصل الثالث عشر من آخر الحلية شرح المنية للمحقق ابن أمير حاج قال بعدما تكلم على هذا الأثر وسنده وأنه عده ان الجوزي في الموضوعات وقد عرفت أن هذا الأثر ليس بثابت فالحق أن مثله لا ينبغي أن يطلق إلا بنص قطعي أو بإجماع قوي وكلاهما منتف فالوجه المنع وتحمل الكراهة المذكورة على كراهة التحريم وتمامه فيه .

قوله (فيما يخالف القطعي) وهو تنزيه الحق تعالى عن مثله ط .

قوله (إذ المتشابه) الأولى أن يقول والمتشابه أي الذي هو كذا الدعاء ط أي مما كان طاهره محالا على □ تعالى .

قوله (هداية) أقول العبارة المذكورة لصاحب المنح وأما عبارة الهداية فنصها ولكننا نقول هذا خبر واحد فكان الاحتياط في الامتناع اه .

تنبيه لينظر في أنه يقال مثل ذلك في نحو ما يؤثر من الصلوات مثل اللهم صل على محمد عدد علمك وحلمك ومنتهى رحمتك وعدد كلماتك وعدد كمال □ ونحو ذلك فإنه يوهم تعدد الصفة الواحدة أو انتهاء متعلقات نحو العلم ولا سيما مثل عدد ما أحاط به علمك ووسعه سمعك وعدد كلماتك إذ لا منتهى لعلمه ولا لرحمته ولا لكلماته تعالى ولفظة عدد ونحوها توهم خلاف ذلك . ورأيت في شرح العلامة الفاسي على دلائل الخيرات البحث في ذلك فقال وقد اختلف العلماء في جواز إطلاق الموهوم عند من لا يتوهم به أو كان سهل التأويل واضح المحمل أو تخصص بطرق الاستعمال في معنى صحيح وقد اختار جماعة من العلماء كفيات في الصلاة على النبي وقالوا إنها أفضل الكفيات منهم الشيخ عفيف الدين اليافعي والشرف البارزي والبهاء بن القطان ونقله عن تلميذه المقدسي اه .

أقول ومقتضى كلام أئمتنا المنع من ذلك إلا فيما ورد عن النبي على ما اختاره الفقيه فتأمل وإنا أعلم .

قوله (إلا به) أي بذاته وصفاته وأسمائه .

قوله (وإنا الأسماء الحسنى فادعوه بها) قال الحافظ أبو بكر بن العربي عن بعضهم إن إنا تعالى ألف اسم .

قال ابن العربي وهذا قليل فيها .

وفي الحديث الصحيح إن إنا تسعا وتسعين اسما مائة إلا واحدا من أحصاها دخل الجنة قال النووي في شرح مسلم واتفق العلماء على أنه ليس فيه حصر فيها وإنما المراد الإخبار عن دخول الجنة بإحصائها .

واختلفوا في المراد بإحصائها فقال البخاري وغيره من المحققين معناه حفظها وهذا هو الأظهر لأنه جاء مفسرا في الرواية الأخرى من حفظها وقيل عدها في الدعاء وقيل أحسن المراعاة لها والمحافظة على ما تقتضيه بمعانيها وقيل غير ذلك والصحيح الأول اه ملخصا . قوله (وكذا لا يصلي أحد على أحد) أي استقلالا أما تبعا كقوله اللهم صل على محمد وعلى آله وأصحابه جاز خانية .

والمراد غير الملائكة أما هم فيجوز عليهم استقلالا .